



237593 – كيف تقع مخالفة اليهود في الأيام التي يعظمونها؟

السؤال

كيف تقع مخالفة اليهود في الأيام التي يعظمونها؟ هل تقع بالصيام ، لأن الصيام يقتضي عدم العيد ؟ أم تقع بالفطر وعدم تقصد الصيام ؟ فقد جاء في المعنى الأول حديث أم سلمة : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: (إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ) . وقد جاء في المعنى الثاني : تعليل العلماء لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام السبت ؟

ملخص الإجابة

فالحاصل أنه : سواء قلنا بصحة حديث أم سلمة ، أو بعدم صحته : فإنه لا يستحب تخصيص أعياد الكفار بالصوم ، بل يكره ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين " انتهى من " الفتاوى الكبرى " (5 / 378) .

ويستثنى يوم السبت والأحد عند من يرى صحة حديث أم سلمة ، على ما سبق .
والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المعلوم من دين الإسلام ، والذي تواترت به نصوص الكتاب والسنة : عدم جواز متابعة أمم الكفر فيما تميزوا به ، واختصوا به من الأعمال والاعتقادات والأقوال والهيئات .

ومن المعلوم أن عدم المتابعة يتحقق بمجرد ترك أتباعهم ، وعدم فعل ما تميزوا به .



ومن ذلك أعيادهم ؛ فمخالفتهم ، وترك اتباعهم فيها ، يحصل بمجرد ترك تعظيم تلك الأعياد ، وعدم الاحتفال بها ؛ فإذا حق المسلم هذا ، وأهم الاحتفال بهذه الأيام ، أو تخصيصها بشيء دون سواها من الأيام : فإنه يكون - حينئذ - قد حق مخالفتهم . كما في حديث أنسٍ ، قال : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : (مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟) ، قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) " رواه أبو داود (1134) ، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2021).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بترك التعييد فيهما ، ولم يأمرهم بعمل زائد ، كالصيام ونحوه ، لتحقيق المخالفة .

قال الشاطبي رحمة الله تعالى :

" والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص ، أو يترك أمراً ما من الأمور ، ومحاجة المقتضي له قائم ، وسببه في زمان الوحي ، وفيما بعده : موجود ثابت ، إلا أنه لم يحدّ فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت .

فالسکوت في هذا الضرب : كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله ، ولا ينقص منه ؛ لأنّه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجودا ، ثم لم يُشرع ، ولا نبه على استنباطه ؛ كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ، ومخالفة لقصد الشارع ؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك ، لا الزيادة عليه ، ولا النقصان منه " انتهى من " الاعتصام " (2 / 282) .

وحاصل ذلك : أن تعمّد الصيام لتأكيد مخالفتهم ، هو عمل غير مشروع ، وقد نص على كراحته عدد من أهل العلم ؛ ولأنّ في الاهتمام بها ، وانتظار قدومها في كل سنة لصيامها : نوعاً من التعظيم لها .

قال ابن القيم رحمة الله تعالى :

" فإن قيل : فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟
قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة .

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع عن سفيان عن أنس والحسن : أنّهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبي : الرجل أبیان بن أبي عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين ، دل ذلك على أنه اختاره .

وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختياراً له ، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنّهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما ، موافقة لهم في تعظيمهما ، فكره كيوم السبت . قال صاحب المغني : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم " انتهى من " حاشية ابن القيم مع عون المعبود " (7 / 52) .

ثانياً :

أمّا حديث كُرَيْبٍ مولى ابن عباس ، آنَّهُ سَمِعَ أَمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ



الأَحَد أَكْثَر مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ : (إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالِفَهُمْ) " رواه أحمد في " المسند " 44 / 330 – 331 والحاكم في " المستدرك " 1/436 وقال : إسناده صحيح ، ولم يتعقبه الذهبي . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في " زاد المعاد " 2 / 74 – 75 : وفي صحة هذا الحديث نظر . وضعفه الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " 3 / 219 .

فيلاحظ عليه الآتي :

1- الحديث مختلف في صحته ، كما هو معارض بحديث آخر اختلف في تصحيحة أهل العلم ؛ وهو حديث : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ) رواه أبو داود (2421) ، والترمذى (744) ، وأبن ماجه (1726) .

ومع هذا الاختلاف الحاصل لا يبلغ أن يكون قاعدة مستمرة في كل عيد من أعياد الكفر .

2- على فرض القول بصحة الحديث ، فإنه لا يمكن تعديه معناه إلى جميع الأعياد الكفرية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مجاوراً لليهود في المدينة وللنصارى والمشركين في جزيرة العرب ، ولا شك أنه كان لهم عدة من الأعياد والأيام التي يعظمونها في السنة ، ولا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرص على صيام يوم أعيادهم لإظهار المخالفة لهم غير السبت والأحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وكل ما لم يشرع من العبادات ، مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع : فإنه من باب المنهي عنه " انتهى من " اقتضاء الصراط المستقيم " (2 / 721) .

3-رأى بعض أهل العلم جمعاً بين النصوص ؛ أن أعياد أهل الكفر التي بحساب العرب يستحب مخالفتهم فيها بصومها ، عملاً بحديث أم سلمة ، أما أعيادهم التي بغير حساب العرب فلا يستحب صيامها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ، ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب . بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد ؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية ، أو الجاهلية ، كانت ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام ، وإحياء أمرها ، وإظهار حالها ، بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس في صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي ، توقيعاً بين الآثار . والله أعلم " .

انتهى من " اقتضاء الصراط المستقيم " (2 / 580) .

وعلى هذا القول أيضاً تبقى كراهة صوم أعياد الكفار ، ما عدا السبت والأحد ، لأن أعيادهم المشهورة والمعروفة اليوم : ليست بالحساب الإسلامي .